

المكتبة الكبرى

لِإِمَامِ دَائِرِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

—*—*—*—*—

— الجزء السابع —

—*—*—*—*—

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى —

— في العتق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت التديير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعبد موت فلان أو بعبد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبثله والتديير واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال الله علي عتق رقيقى هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها الله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذى يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعقوبتهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري —

﴿ بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لي حرّ وله أنصاف ممالك فانه يعتق عليه ما بقي منهم ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان ملكك فلانا فهو حرّ فملكك نصفه (قال) هو حرّ ويقوم عليك ما بقي ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيعا فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أعتق عليه في قول مالك اذا اشتراها قال نعم

— الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرّ ثم يبيعه —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق على البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبداً فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعته فهو حرّ فباعه سيده من الخالف (قال) قال مالك هو حرّ من الذي قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحديثي ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرّة بن خالد قال سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهناً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول ان بعك غلامي فهو حرّ فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا اذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو

حر قالوا ان اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع (فقال) اليس يقول اذا امت فغلامي حرّ فهو مثله

— في الرجل يقول كل مملوك لي حرّ وله مكاتبون —
 * ومدبرون وأنصاف ممالك *

* قلت * أرايت ان قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمّهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم * قلت * أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ البنت وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه * قلت * ويقوم عليه بقيته اذا كان موسراً في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم * قلت * أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ وله شقص في مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك (قال) نعم ويقوم عليه شقص صاحبه ان كان له مال * قلت * أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ وله ممالك ولمالكه ممالك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا ممالكه ويترك ممالكه في يدي ممالكه الذين اعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم * قلت * وكذلك ان كان للممالك أمّهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك قال نعم * قلت * فان كان للممالك أولاد من أمّهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الأولاد ليسوا بملك لأنهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه * قلت * أرايت ان قال ان كنت فلاناً فكل مملوك لي حرّ وعنده مكاتبون وأمّهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلمه (قال) قال لي مالك يحنت فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

— في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالي ولجارية غيره —
 * أنت حرة ان وطئتك *

* قلت * أرايت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالي (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعك منك فإنه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذي ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئت فأنت حرة فاشترها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئت أي ان اشتريتك فوطئت فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ ان وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حرّ في مالي ان ذلك باطل وليس ذلك بشيء

— في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبدًا بعينه أو جنسًا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشتري ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ النعمان فلا يلزم هذا هذه

اليمن. وذكرك ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر قال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو نخداً أو جنساً من الاجناس أو رأساً بعينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال﴾ أشهب ﴿اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار﴾ (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث في كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله ممالك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق ان ذلك لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا كله هلكة من أخذ به

— في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس —
 ﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً أو موضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتره من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتره له أيعتق عليه في قول مالك (قال) نعم
يعتق عليه لأنه إذا اشترى بأمره فكانه هو الذي اشتراه ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال
كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلي على ثواب أيعتق عليه
أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فإذا كان بيعاً عتق
عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حرّاً إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب (قال) إذا قبله
للثواب فهو حر ساعته قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد
سموا الثواب وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد إلا أن
يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فإذا قبله
للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي ﴿قلت﴾
أرأيت أن قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلي لغير
الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال
مالك إن كان أراد الإتياع من الصقالبة إنما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك
فإنه لا يعتق عليه وإن كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتره من الصقالبة
أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو
تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت إلى قوله كل مملوك أشتره إذا كان أراد بذلك
الملك ﴿قلت﴾ فإن لم تكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة ^(١) (قال) فلا شيء
عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى
﴿قلت﴾ أرأيت أن قال إن قلت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو
حر (قال) فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من
الصقالبة فهو حر ﴿قلت﴾ فإن اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبداً من
الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك
أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد

(١) (مسجلة) أي مطلقة بدون تقييد من أسجل الأمر إذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ في الرجل يحلف بعنق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ﴾
﴿ ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو في ملكه (قال) فقلت للمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرج به من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد انه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو حللت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجره هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هو جرها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لي من حلف بعنق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمذبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبدا آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا أيعتق هذا الذي كان حاف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزا الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما السلعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعنق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حنث عليه (قال مالك) لانه عندي بمنزلة المقاسمة **﴿قال ابن القاسم﴾** ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلاناً حتى ورثهم ثم كله فلا حنث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يخاف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان في الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن يبع السلطان له في الدين ليس مثل بيعه للذي يترحم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار﴾
﴿فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾
﴿ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت بحرية شقص لي في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنث في الشقص الذي حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه **﴿قلت﴾** أرأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكاً قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحنث فان عاد فاشتري عبده الذي حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخالة الاولى والعبد في ملكه فانه يحنث عند مالك لانه لم يحنث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿قلت﴾ له ما فرق ما بين الورثة وبين ماسوي ذلك (قال) لانه لا يتهم في الورثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والورثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والورثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا﴾
﴿وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلف﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد بعد ذلك ممالك ثم كلف فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا ممالك له ثم أفاد ممالك ثم كلف فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان في ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرّ أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلف فلانا فانه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلف فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكل فلانا أحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفي الطلاق كذلك لا يحنث الا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم به فهذا يدل على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه لا يمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل (قال) ومن قال لامته ان لم تدخل الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت لا أدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالك قال في الرجل يقول للرجل ان لم تفعل كذا وكذا فأمتي حرة أو امرأتى طالق . قال مالك يتلوم له السلطان بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلف عليه افعل هذا الذي حلف عليه هذا الرجل فان قال لا أفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك) وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل (قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له أجل الايلاء بعد أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخل هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لا يضرب له في هذا في امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبي الذي حلف عليه والا أو قفها فان

قالا لاندخل طاقها عليه السلطان وكذلك انت كانت يمينه على رجل اجنبي بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان ولا يكون في هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنت مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيبر أم يحنت أتحوّل بينه وبين عمل العبد في قول مالك (قال) لا الا الوطاء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامي حر أو قال أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة) وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق في ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد موته (وقال) في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيى بن سعيد في رجل قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال يحيى عتقه أحب الى من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظلما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ابن وهب﴾ قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه
 (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها
 (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها
 لأنني لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

— في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه —

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى
 أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين
 امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم)
 والعتق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى
 أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الى ذلك
 الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة
 ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له
 وعليه دين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار
 هذه السنة أو قال لا مته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك
 يطؤها وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم
 يدخل في السنة حتى تمضي حنث وان كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع وكذلك
 هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فأنها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه
 وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فأنقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فخلت
 السنة وليس له بامرأة فحنت وليس تحتها فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء
 وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقتك الى سنة فامرأته
 طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه
 حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فأنقضت عدتها قبل السنة أو
 صالحها فنقضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال ان لم

أقضك حقتك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء
ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان
كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال
مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فذلك وطئ الأمة في هذا وهي في
البيع مرتبهة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه بقول
الجارية لا تبغى حتى تبر أو تحنث وهو على بر في الوطء وهي بالبيع مرتبهة بيمينه فيها
﴿قلت﴾ فان قالت الأمة بعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء (قال) لا ينظر
الى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿قلت﴾ أرايت إن أعتق الى أجل من
الآجال أنه أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك في قول مالك الى ذلك
الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض الرواة عن مالك
ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية
الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

— في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال
لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات في السنة (قال) فلا شيء
عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل أمتي حرة ان لم أفعل
كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات
الرجل الحالف في أيام التلوم (قال) هو حانث في الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه
امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في
تلومه ولو كان على بر لو طئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث
وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تعتق اذا مات الرجل في التلوم ﴿قلت﴾ لابن
القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه
الدار أهو على حنث حتى يفعل ما قال قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات الحالف أو ماتت المرأة

التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت (قال) قال لي مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف في الصحة على شيء ليفعلنه بعق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلاً قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت في الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذي بعد الموت أحري أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجلاً بطلاق امرأته بعد موته

— في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا —
﴿فبيع عبده ذلك ثم يشتريه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

— في الرجل يحلف بحرية ممالিকে فيحنث وعليه دين —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المالك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه ديناً يغترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالخصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذي يعتق في وصية
﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة
الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التي عليه الى أجل
وان كان بعيداً الا أن يأذن له في ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتياؤه ورهنه فذلك جائز
وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطاء شيئاً من ولائده اللاتي ردت
الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث
فيهن بيعاً عتقن

— في الرجل يحلف بحرية أحد عبده ثم يحنث —

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك
ان كانت له نية حين قال إحدى امرأتي هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق
وان لم تكن له نية طلقنا عليه جميعاً (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة
من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقنا عليه جميعاً
﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيق حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في
أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيق صدقة على المساكين
أو في سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لعبدين له
أحدكما حر (قال) ان كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان
لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق إحدى امرأتيه ان
نوى واحدة والا طلقنا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك في صحته ثم مرض فقال في
مرضه نويت هذا العبد أيبكون مصدقا ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من
جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل
الفضل الذي أهتمته فيه في الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا^(١) من رأس المال

(١) (فارعا) أي مرتفعاً عالياً قال في اللسان وفي حديث شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث
وكان مسروق يجعله للفارع من المال والفارع المرتفع العالي اهـ

❦ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ❦

❦ ثم يعتق ويملك ممالك ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقاً في اثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له اني سمت اليوم لجارية فماسروني في ثمنها قال فقلت هي حرة ان اشتريتها ثم بدا لي أن اشتريها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لي مالك لا لم يخبرني أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندي انه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيي الا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرد السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا في يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختا لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يرد ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذي حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

❦ في الرجل يقول لأخته أنت حرة ان دخلت ❦

❦ هاتين الدارين فتدخل احدهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال لأخته ان دخلت هاتين الدارين فأت حرة فدخلت احدي

الدارين (قال) هي حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأته ان دخلتما الدار فأتتما طالقان أو لعبدية أتما حران فدخلتما واحدة أو واحد من العبدین (قال) لا شيء عليه حتى يدخلوا جميعا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿ في الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار ﴾
﴿ فيقول العبد قد دخلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لانه قد صار في حال الشك في البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه . وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما في قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يمانان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿ في الرجل يقول لامرأته أنت حرّة ان كنت تبغضيني فتقول انا أحبك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت حرّة ان كنت تبغضيني فتقول انا أحبك ولست أبغضك أو قال لهما أنت حرّة ان كنت تحبيني فقالت انا أبغضك أعتق عليه أم لا (قال) هذا عندي حاث لانه لا يدري أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حث ولا ينبغي له أن يجلسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فملى المشي الى بيت الله فقال فلان انا أحبك (قال) عليه أن يشي لانه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لاني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدري أ كتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أ كتمك فقالا جميعاً نري أن يفارقها لانه لا يدري أ صدقته أم كذبتة فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أ يقضى عليه في هذا بالحنث في الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أ يكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسي من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوي بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع في ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيديك فقالت أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تميزوا ما كان من قولنا في ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك في المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة أو في يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون في قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق في ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفي السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الاول ولا في الآخر وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالكاً سئل اذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقليل لمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا أجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها في قول مالك الاصح ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان في أيديهما من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأى على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبد عتقتك في يدك فقال قد اخترت نفسي أو قال له أمرتك في يدك في العتق فقال له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

— ما يلزم من القول في العتق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزأك الله فإنه لا يكون حراً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزأك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزأك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أخزأك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لأنه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وإن شهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريتته أنت برية أو بائن أو بثة أو خلية أو قال اعزبي أو استتري أو تقنعي أو كلي أو اثربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه (قال) نعم إذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة في الرجل يقول أشهدكم أن ماتلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة إن قال رحمها حر فهي حرة وإن قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئا رقه يومئذ بيده ولا بشي^(٢) تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

— ما لا يلزم من العتق بالقول —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأيي ولا يكون حرّاً ويخلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت الا حرّ أو قال له تعال يا حرّ ولم يرد بشي من هذا الحرية انما أراد أي أهلك تعصيني فأنت في معصيتك اياي مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ قلت ﴾ وفي القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذي سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباح كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعّال أو عمل عمل الا حرار ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه عليه القاضى اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلا قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظامة لم تعتق عليه الجارية في رأيي وان قامت بذلك البينة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامراته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه بينة التي نوى ولا ينوى في هذا انما ينوى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ إنما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعني قال مالك ليس هذا بشيء (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبّاخ وأنه صنع له صنيعاً فطبخ له العبد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشيء إنما أراد به حرّ الفعّال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك (قال) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذي جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداءً من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمتي هذه أختي أو لعبده هذا أخي (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلّامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشيء (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

— في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أ يكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قبل العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل في قول مالك هو حرّ فمستلثك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولّاه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون ما رقب منه تبعاً لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنائير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فبذلك إذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وإن علم أنه لم يرد وجه العتاقة وإنما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

— ﴿ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها إن هويت أو رضيت ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال لها أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وإن قامت من مجلسهما مثل التملك في المرأة إلا أن تتمكن من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها وأما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفرقا من المجلس شيئاً إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها

— ﴿ الاستثناء في العتق ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال لعبيد له أنتم أحرار إلا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذي قال مالك فيه أنه لا استثناء في العتق إنما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق إذا قال إن شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن قال لنسائه أنتن طواقي إلا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طواقي إن شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال غلامي حرٌّ إن كلمت فلانا إلا أن يبدو لي أو إلا أن أري غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معي شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بمد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلي فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كملت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس في الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عز وجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

— فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجلين أعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجلين فوَّض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاها ﴿قلت﴾ أرايت ان جعل عتق جاريته بيدي رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال﴾ سحنون ﴿و﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبي الآخر أن يمتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما بالصاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهي أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعله لهما

❦ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ❦
❦ فيقول له أنت حر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بيعة لم يعتق عليه الا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجبه بالعتق ❦ قال سحنون ❦ وقال أشهب في رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

❦ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ❦
❦ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ❦ ولا يوقنان أدخل أم لا ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه وزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك

❦ ما جاء في عتق السهام ❦

❦ قال ❦ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده في مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقاً له بثلاثة مائة لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا ينقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثاً منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقتي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقتي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقتي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمي من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربهم ويقوتون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذي خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذي سمي من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ان كان سمي سدسهم أو ربهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمي ضرب بالسهم ثمانية فان استكملوا ما سمي من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمي وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمي من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء ان كان ربعاً أو سدساً بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يانفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبق للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ما سمي وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمي على ما فسر لك **(ابن وهب)** فقلت لمالك أرايت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيق أحرار ففعل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من الرقيق **(ابن وهب)** ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدأله ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق **(قال مالك)** وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **(ابن وهب)** وأخبرني جريز بن عازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **(أشهب)** عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿ قال مالك ﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يذر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

— في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقى أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر أن حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ فإن لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث يقسم الثلث على قدر ما عتق منهم يتحصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب

— في الرجل يخاف بعثق رقيقه فيجنت في مرضه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعثق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبدا له وهو مريض أن مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعثق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه إن وسعهم الثلث والا فاحمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لا آبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

❦ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ❦ قلت ❦ أرايت الرجل قال لعبيده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ❦ وسألت ❦ مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهي بمنزلة من طلق في المرض ❦ قلت ❦ ولم يورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرايت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية في الميراث

❦ فيمن أعتق عبده ثم اذّان بعد عتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعتبرت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يبيع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمع من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

❦ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك في العتق انه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله

سوى العبد وفاء دينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس
للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله ولو كان دينه يفترق
نصف العبد فلم يقيم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبيع من العبد الا ما كان يباع لو
قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان
في يدى السيد من المال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منه
ما بقى ﴿قلت﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يفترق ماله أو يفترق نصف
عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد
مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك
كان ما بقى مديراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه
لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هذا المدبر للذى يدبر فاذا اشترى
المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاولانه ولقد سمعت مالكا وكانت
المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزات فألزمه التدبير
الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً فهذا يدل على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك
ما بقى مديراً وهذا بمنزلة العتق ﴿قلت﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثل
ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو
كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز
ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدى دين سيده فان كان
كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا
كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذى لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء
للغرماء فحينئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما
نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ما قيل فى التدبير

﴿ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والأنفذ البيع للذي اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يعتق عبده وعليه دين يفتقر قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد يرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أوردت من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أوردت الا من قد بطل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده في الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الا حرار فهذا يدل على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت الى ما ضاع من المال فهذا كله يدل على مسئلتك

﴿ في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فيبطل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق عبده في مرضه فبطل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يفتقر العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يفتقر قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك رحمته ابن القاسم رحمته وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقرعوا فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا في العتق مع من بقي فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي فإن كان حين أقرع بينهم في الدين انهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضا ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وإن خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا في الوصية وهذه وصية رحمته قلت رحمته فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبطلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين قال نعم هو سواء رحمته قلت رحمته ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك قال نعم رحمته قلت رحمته فإن لم يكن عليه دين أقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعا في الذين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لادين عليه قال نعم رحمته قلت رحمته فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلّف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبيد قال هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقا الا بعد أداء الدين رحمته قلت رحمته وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته قال نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفي الدين وإن كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يبيع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾

﴿ وزادوا في بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يفترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان في دينه ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق

﴿ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين ﴾

﴿ لا يحيط بهم أو يفترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يفترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى ما بقى من الدين بعد ماله الذى كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقى من الدين بالخص من جميعهم وهذا كله اذا كان فى الصحة وكذلك يقول أشهب

— ﴿فى الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين﴾ —

﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يشتري أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت للمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويبيع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبني ما قال ولكنى أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقى بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يردده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع فى دينه ويقضى عن ذمته نمائوه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتتمو السلع فيربح فيها أو تنضع فيخسر فيها

— ﴿فىمن أعتق ما فى بطن أمته ثم لحقه دين﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق رجل ما فى بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما فى بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيعلم أن يردوا الولد فى الرق أم لا فى قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيى ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرايت رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما فى بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد فى الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلحق ما فى بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث اذا كان عتقه اياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه في الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها فذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني

❦ فيمن اشترى عبدا في مرضه وحابي ثم يعتقه والثلث ❦
❦ لا يحمل الا العبد وحده ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يشتري عبدا في مرضه لحابي في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى في مرضه لحابي في شرائه أو باع لحابي في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محابة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محابة وهي وصية في الثلث فلما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضا المحابة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحابة من الثلث فما بقي بعد المحابة من الثلث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

❦ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلا وليس له مال مأمون فملك ❦
❦ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواء وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فملك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ماحال العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والأرضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلاً لا يجوز (قال) وإن كانت له أموال مأمونة جازعتق السيد إياه وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثاً (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه إلا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أموره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لا بن القاسم فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير إلا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

— في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه —

﴿قلت﴾ أرايت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو مؤسر فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له إنما له أن يبت عتقه أو يضمّن شريكه ﴿قلت﴾ فإن أعتقه إلى أجل أو يكون له أن يضمّن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ما صنع ويضمّن شريكه ويبطل ما صنع من العتق إلى أجل ويضمّن شريكه حصته في ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فإن دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك إنما له أن يعجل له العتق أو يضمّن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك أن كان للمعتق مال (وقال) غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه وإن حمله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقى من نصيبه وهو ربع العبد إلى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى أن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى إذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وآخر

عتقه الى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده
قوى ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت عبداً مسلماً
بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم
بالرق أبيض النصراني حصته المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلماً أجبر
النصراني على عتق جميع العبد لان حكم يكون بين نصراني ومسلم انه يحكم
فيه بحكم الاسلام ﴿قلت﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق
المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه مابق من
حصته المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه
فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك
(وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان
أعتق رجل شقصا له في عبده وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل
(قال) لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً بين رجلين
أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق أبيض لشريكه الذي أذن له في العتق أم لا لانه
أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ رأيت ان لم يكن المعتق
موسراً بما بقي من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابق من ثمن العبد (قال) قال مالك
يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً
بين رجلين رجل أعتق أحدهما نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له
أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه
اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولم يمتق عليه جميع
ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه
لا يجب على المعتق الاول شيء الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى
أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته
وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثاني أن يضمن الاول لانه قد

أُتلف نصيبه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه فقد أُلغى ويعتق عليه ما بقي من نصيبه ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذي سمعت ﴿قُلْتُ﴾ أُرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قَالَ﴾ وقال مالك لو أن عبدًا بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعا موسرا (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثاني وإنما له أن يضمن المعتق الأول لأنه هو الذي ابتداء الفساد (قال) قال مالك فإن كان المعتق الأول معسرا والثاني موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني (قال) مالك ليس ذلك له لأنه لم يبتدئ فسادا أولا وإنما ينظر إلى من ابتداء الفساد أولا (قال) وقال لي مالك ولو أعتق اثنان منهم مالهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿قُلْتُ﴾ ولم (قال) لأن مالكا قال إذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿قُلْتُ﴾ وتجعله كأنه ابتداء فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتداء فسادا إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر ﴿أَشْرَبَ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والافقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿قُلْتُ﴾ لابن القاسم أُرأيت أن أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغني عن مالك أنه كان يقول قديما إنه يقام عليه وأما منذ أدركناه فإني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيدته الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لانه لا مال له وأنه ليس ممن يقوم عليه وإن العبد حين كان غائباً لا يشبهه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسراً ﴿ قلت ﴾ فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أبيضه (قال) نعم يضمنه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه فإذا لم يقد عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿ قلت ﴾ فإن لم يقد عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه (قال) مالك فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما في بطنها (قال) القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتقا جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرايت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما ما في بطنها (قال) إذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ تدبير الذي دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أن أعتق شقفاً له في عبد وله شواربيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التي لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد مابق (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقت شقصا لي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم علي وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقي في ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذي كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان . ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أتري أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض أنه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض . وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزيه لكان لك وإنما هو اليوم مال لو ارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

— في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده —

﴿ قلت ﴾ أرايت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدي الحرمين صاحبها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

❦ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لمن يرث المال ❦ قلت ❦ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأني لا أدري أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك

❦ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل ❦

❦ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي في ثلثه ❦ قال مالك ❦ واذا أعتق الرجل عبدا في مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حرا يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثالث لم يعجل له عتقه وكانت حرمة حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حرا كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضا انما يكون في ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

في الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلا في مرضه أنه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثالث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي اشترى في مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه (قال) لا يقوم عليه في مرضه ويوقف العبد في يد المريض فإذا مات عتق عليه العبد في ثلثه فان حمله الثالث عتق جميعه وان لم يحمله الثالث جميعه أعتق منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقي وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبدا فشرأوه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثالث وان لم يحمله عتق الثالث منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضا اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثالث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق في مرضه شقصا له في عبد فبطله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له في عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

— في الرجل يعتق نصف عبده له ثم يموت العبد قبل ان يقوم —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وان كان موسرا اذا مات العبد

في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذي أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شيء (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التي فيه الى حال الحرية فتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تم فيها حرية فانما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولا آخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذي كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد المكاتب الذي كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

— في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضي الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته منه
الا من بعد الولادة ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد الى
أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضي الاجل وكيف ان
لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به
(قال) أحب ما فيه الى أن يقوم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد
سمعت مالسا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه
حصته شريكه وقوله في المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته
الى أجل أو كد وأخرى بأن يقوم عليه

— في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها —

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما في بطنها
متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعتة فهو حر وقوم نصفه
عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق في بطن أمه
عقل جنين أمه فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو في قول
مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان
ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل
بينهما لان مالسا جعل حرته بعد خروجه ﴿قلت﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل
ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه
فارغ من رأس المال ولا يكون في الثلث فلدى مالكا هنا قد جعل العتق قبل
خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسئلتك هذه
لان من أعتق عبدا له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من
مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل
خروجه في حالته كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس
المال وليس من الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده اخوة

أحرار ف ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أ يكون عقله لسيدة دون اخوته قال نعم
 — في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيدة أعتق على جميعه ويقوم
 على النصف الباقي اذا كنت موسراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن
 جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيدة بنصفه على والد العبد
 فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم على أبيه
 ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للأب
 بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف
 قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك
 بقيمته في ماله كذلك قال مالك الا في الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه
 شقصا لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقة ولم يدخله هو
 على نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾
 أرأيت لو كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق
 به على برضا السيد الآخر وبأذنه وبعلمه أعتق على جميعه وأضمن حصّة الشريك
 الآخر اذا كنت موسراً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر
 عتق على منه ما ملكك وما بقي منه كان رقيقاً على حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل
 لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفاً في
 يديه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابني اذا كان عبداً بين رجلين فاشترت
 نصيب أحدهما فعتق على أيقوم على ما بقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر
 الشريك الذي لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أعتق على في جميع ذلك وأضمن
 قيمة ما بقي في قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك
 شقصاً من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه
 دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت أنا وأجنبي ابني في صفقة واحدة أيعتق علي نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان الابن لرجل فاشتري نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

— في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير إذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما إذا ورث شقصا ممن يعتق عليه إلا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وإنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخاه فقبلت ذلك أيعتق على ابني (قال) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلا ما وهب له منه ﴿ قلت ﴾ ولا يعتق بقيته دلي وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للمولى ولهذا ﴿ قلت ﴾ ومن المولى هاهنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصي فهو حر^(١) على الصبي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول عبد

الرحمن وغيره من أصحابنا

❦ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغى له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أخرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أخرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندى بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة أن يجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أن يجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

❦ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكروا لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون فاما إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ❦ قال ابن القاسم ❦ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

❦ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ❦

❦ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ ويليه كتاب العتق الثاني ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامّى وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب العتق الثاني —

— في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لا بيك وأمك وجدانك لا بيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك ذنية واخوتك لا بيك واخوتك لا مك واخوتك لا بيك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض في كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرايت عمة أمي أمحرمة هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هي محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هي أخت جديك لأمك فجديك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لأن جدانك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم فكذلك أخوات أجدادك لا مك هن بمنزلة أخوات جدانك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لأنهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرايت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما في قول مالك الا بعد الخيار لان مالك قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فبانت السلعة في أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشتري (قال ابن القاسم) وإذا كان الخيار للبائع
 كان أبين عندي وهو سواء ﴿قلت﴾ فسر لي من يعتق على من ذوى المحارم
 إذا اشترتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لي يعتق عليه أبوه وأمه
 وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا واخوته ذرية
 واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لأبيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم
 من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خال
 ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشترها بعد ما ولدت فانها لا تعتق عليه في قول
 مالك (قال مالك) وإن اشترها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل
 الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري وإن وضعته
 بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي
 محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه
 أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شيء منهن (قال) قال مالك لا
 يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد
 أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالوالد والولد والاخوة فمن ملكهم فهم أحرار
 ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه
 الولد والوالد ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا
 الابن ولا الأخ ولا الأخت ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه
 قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فإن
 عجبت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل
 أباه ولا ولده ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ابن وهب﴾
 عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن
 ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والام من الرضاعة قال مضت السنة
 باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ملك الوالد عتق الولد وما سوى ذلك من القربات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

❦ في العبد المأذون له وغير المأذون يشترى ابن سيدهما ❦

﴿قلت﴾ أرايت عبيد اذا أذنت له في التجارة فاشترى ابني أيعتق عليّ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان لم آذن لعبيد في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق عليّ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

❦ في الاب يشترى على ولده من يعتق عليه ❦

﴿قلت﴾ أرايت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه في قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالدان يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

❦ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به ❦

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما

❦ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا قدم فلان أو أنت مدبر إذا قدم فلان أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق إذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع به الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر إذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لامته أنت حرة إذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذي قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمستلتك في الذي قال أنت حرة إذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحل له وطؤها . وأما الذي قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يرض فيها وأنا لا أرى بيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي في هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ❦ قلت ❦ أ رأيت إذا قال رجل لعبده أنت حر إذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ❦ قلت ❦ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هوأت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فإذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ❦ قلت ❦ وهذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدوم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال رجل لأخته وهو يطؤها اذا حبلى فأنت حرة (قال) له أن يطأها في كل طهر مرة ❦ ابن وهب ❦ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالا في رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

❦ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتني بألف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً في قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف درهم فهو عبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الى ألف درهم أيسطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أديت الى ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا أديت الى ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر فوضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فمسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أديت الى ألف درهم فأنت حر فدفعتها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الى ألف

درهم فأنت حر وفي يدى العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذى في يديه وقال السيد المال مالى (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الى ألف درهم فأنت حر أئمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغي مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي

❦ في الرجل يقول لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ❦
﴿ ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذى كان فيه العتق والولد الثانى رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا في بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت ^(١) ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نهبان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأُمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهمى حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يعتقان جميعا

❦ في الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأُمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أئمتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستتقل مالك بيعها وقال يني لها بما وعدّها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أينع من بيعها في قول مالك (قال) نعم في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال في رجل قال لأمته ما في بطنك حرّ وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيندها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه قال قال ربيعة هي حرة وما في بطنها ﴿قلت﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا إنما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث . ومما يدل على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حرّ من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا

﴿ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أ يكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة في الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربعة سنين أ يلزم العتق السيد أم الندير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ماتلد له النساء اذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أ يكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها اذا بيعت ويكون رقيقاً ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما في بطنها في الدين فيصير رقيقاً في قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فذلك الذي كنت أسمع أنه حرّ من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي يبد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما في بطنها فذلك أرقه وهي حجته التي كان يحتج بها فأما اذا وضعته فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما في بطنك حرّ فالحقه الدين بعد عتقه ما في بطنها انها تباع في الدين وما في بطنها
 ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما في بطنك حرّ فالحقه دين يفترق
 ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقيم عليه الغرماء حتي ولدت الولد أبيع الولد
 وأمه في ذلك الدين أم تباع الام وحدها في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه
 شيئاً ولكني أرى اذا لم يقيم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع
 الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة
 اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لأمته ما في بطنك
 حر فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أي شيء يكون عقله أعقل جنين أمة أم
 عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغني ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم
 ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً (قال) قال مالك
 عقله عقل جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر
 وبين جنين أم الولد (قال) لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في
 بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال في الصحة
 ما في بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل
 الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جنابة عبد
 فكذلك هذا الذي قال لأمته ما في بطنك حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال
 لأمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربعة
 سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة
 الورثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأنت بولد لم يرث لاكثر من ستة أشهر
 ويرث لاقل من ستة أشهر فالمعتق عندئذ بمنزلته اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان
 كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربعة سنين (وقال) غيره ان كان
 زوجها مرسلًا عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر
 من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى ماثلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لأنه لا يدري لعلها كانت حاملاً به يوم أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بمافي بطن وليدته وهي حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك إن مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادماً لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق مافي بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وإن قتلت كانت فيها دية الحرة وإن قتل الجنين كان فيه مافي جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثنى ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن الحسن إذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافي بطنها فهما حران

— في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه —
 ﴿ الموهوب له أو يتصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقاً له على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأنوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندي (وقال أشهب) إذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للأول ولم يكن قبض وحاز حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الأول بطلت صدقة الأول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أو هبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أو المتصدق عليه الآخر الا العتق فإنه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فإذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم بها فهو سواء

— في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذي تصدق بها أو الذي وهبها أو الذي حبسها قبل أن يقبضها الذي جمعت له وان مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها ففانت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

— في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبى أن تنكحه أ يكون عليها شيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبى أن تنكحه ان العتق جائز ولا شيء عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبى

الجارية أن تزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الألف لازمة للرجل لسيد الأمة والأمة
الاتسكه فلا يلزم الأمة شيء والعنق ماض ولسيد الأمة الألف قال ونزلت بالمدينة

— في عتق الصبي والسكران والمعتوه —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتديبرهم في قول مالك
أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه
فلا يجوز عتقه إذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا كله
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي يخلف بعنقه عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجاء
ثم فعله (قال) لا شيء عليه فإن فعل المجنون ليس بفعل ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي
إذا قال إذا احتلمت فكل مملوك لي حرّ (قال) إذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك
﴿ وقال أشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من
أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول
ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

— ما جاء في عتق المكره —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز على
المستكره شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا
وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق
ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز
وصية المستكره ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أكره على الصالح أكرهه عليه غير سلطان
أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك وأكرهه السلطان عند مالك وغير
السلطان سواء إذا كان مكرها ﴿ قلت ﴾ وكيف أكرهه عند مالك (قال) بالضرب
والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ فالسجن
أكرهه عند مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو عندي أكره ﴿ قلت ﴾ وأكرهه

الزوج امرأته اكرهه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضر بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدل على أن اكرهه اكره

❦ في العبد يוכל من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه ❦
❦ بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد اذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرّم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ❦ وسألته ❦ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ❦ قلت ❦ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعنق له لازم ❦ قلت ❦ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد ❦ قلت ❦ أرايت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

❦ في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو يكون رقيقاً ❦
❦ أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد اذا اشتري نفسه شراءً فاسداً أتراه رقيقاً أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيدته (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيدته وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيدته ❦ وقال ❦ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل الوطاق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الفرار وليس له ما لا يحل ❦ قلت ❦ لابن القاسم أرايت ان كان هذا في أجنبي بعث عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمة مائتا دينار على أن يسلفني المشتري خمسين دينارا (قال) البيع فاسد ويبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مسلما باع عبدا له بنحمر أو بنخزير فأعتق المشتري العبد أترأه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه ﴿قال﴾ وقال مالك في البيع الحرام انه اذا أعتقه المشتري فان العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى رجل عبدا بنحمر أو بنخزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشتري القيمة

﴿في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الى أجلي كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حرا الساعة ولا شيء عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا دينارا (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سعى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا دينارا وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حرا مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيسكون حرا الساعة أم لا يكون حرا حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة علي أن يدفع اليه ما سعى من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حرا حتى يدفع اليه المال لأنه لم يتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿قلت﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿ قلت ﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فأتيت حريقا طعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك المكاتب وانما يحمل هذا ويحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامته ان أدت الي ألف درهم الى سنة فأتت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها ان أدت الي ألف درهم الى عشر سنين فأتت حرة فولدت ولدا في هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولدا قبل أن يتقضى الاجل ثم لم يفعل السيد فحث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أدت الي ألف درهم فأتت حرة فولدت ولدا بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضا ها هنا بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أنت حرة ان أدت الي ألف درهم الى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها ان أدت الي اليوم ألف درهم فأتت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿ قلت ﴾ فان قال لعبده اذا أدت الي ألف درهم فأتت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال اذا أدت الي ألف درهم فأتت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

❦ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أ يكون رقيقاً بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً فلا يكون حراً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ❦ قلت ❦ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لي الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ❦ قلت ❦ أرايت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أدت ألف درهم الى ورثتي فأنت حرة أو قال اذا أدت الى ورثتي ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتي ألف درهم وأنت حرة فمات والثلاث يحملها أولاً يحملها ما حلتها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلاث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهي حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن ي كاتب عبده ولا يسمى ما ي كاتب به (قال) مالك ي كاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقته من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فسلتك تشبه هذا ❦ قلت ❦ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا ينس منها كما ينس من المكاتب أ بطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلاث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلاث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلاث هو قول مالك

❦ في الرجل يعتق عبده ثم يجرده فيستخدمه وليستغله ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجرده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا

قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمستأثرك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبد ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فخنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وإنما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مستأثرك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شيء على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطء لاحد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية

﴿في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيحوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدل على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يجحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في النسيئة واجب يرثه ورثته ان مات
وليس هو كحقه في بيت المال لانه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

❦ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في
قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه
فلا بد من أن يحكم على هذا النصراني بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم
حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالك قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك
يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات
سيده نصرانياً فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبايع الثلث ويرق منه ما بقي
فان كان ورثته نصاري أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له
كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن حربياً
دخل الينا بأمان فكاتب عبداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من
ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأتي
انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ❦ قلت ❦ فما تقول في النصراني
اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في
النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن
يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضاً
(قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد
جعل تدبير النصراني وكتابه لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتديره
لم أعرض له اذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

❦ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أئمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني (قال) سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أئحنث أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به في الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه في يمينه لان يمينه كانت في حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به في حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

❦ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه ❦
❦ الخدم حتى استدان الخدم دينا ❦

❦ قالت ❦ أرايت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ❦ قالت ❦ فان كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك قال نعم ❦ قالت ❦ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذي جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك ما لم يبتله الا في العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم يبتلها فانه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن يبتلها أو حازها الذي جعلت له

— في العبد يعتق وله على سيده دين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لأن مالكا قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد لأن السيد لم ينزع ذلك من العبد ﴿ قلت ﴾ فإن قال السيد اشهدوا أنني قد انتزعت الدين الذي للعبد على أو قال اشهدوا أنني أعتقه على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما في يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فالعبد له إلا أن يشترطه السيد ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه إذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وإن كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فإن سرية العبد للعبد وإن ولده أرقاه لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق إن ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن إلا أن يشترطه السيد

— في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يديه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أيما عبد كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد

بمنزلة سيده الذي باعه وليس للذي باعه ولا للذي اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فإن عتق يوماً ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذي له فيه الرق ولا يكو للذي أعتق في ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم تجعل مالك المال موقوفاً في يد العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعتق الذي دخله فإله موقوف أن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك

— في عتق العبد الذي يمثل به سيده —

﴿قلت﴾ أرايت من مثل بعده أعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن قطع أئمة من إصبه أهي مثله في قول مالك (قال) نعم إذا تعمد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت أن أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثله في قول مالك (قال) نعم إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لم يرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل إلى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار فقلت للمالك فما الذي رأيت فقال إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن تعتق عليها ﴿قلت﴾ أرايت أن لم ينتشر ولم تقبح منظرة (قال) فلا أرى أن تعتق عليها ﴿قلت﴾ أرايت إن لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت أن مثل بأم ولده أعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها فإنها تعتق عليه ﴿قلت﴾ أرايت أن مثل بمكاتبه (قال) إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه ﴿قلت﴾ فإن مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر إلى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد فإن كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وإن كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرايت
 ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
 أن يعتق عليه ﴿قلت﴾ فعييد أم الولد اذا مثل بهم (قل) أرى أن يعتقوا
 عليه ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ فعييد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه
 لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿قلت﴾
 أرايت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك
 اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مولى جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده
 فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان ملياً
 ﴿قلت﴾ أرايت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أترأه مثله يعتقون عليه بها في قول
 مالك (قال) لا أرى ذلك مثله يعتقون بها ﴿قلت﴾ أرايت ان قلع أسنان عبيده
 أترأه مثله (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذا كان عاملاً على المدينة أرسل
 اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالبرد حتى أذهبت أسنانها قال
 مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها. يريد مالك نفسه وغيره
 من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسلتلك مثل هذا أرى أن يعتقوا
 اذا كان على وجه العذاب ﴿قلت﴾ أرايت ما يصيب به المرء عبده يضربه على
 وجهه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشال (قال)
 قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿قلت﴾ أرايت ان
 أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان مثل بعبيد امرأته أو
 بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثله فاسدة
 فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزباج غلام
 يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خاق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زباعا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سلمان ابن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفاً^(١) فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيى) كل ما كان مثلاً في الاسلام عظيم بما قبل من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلماً

❦ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ❦

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تتم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدّم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفاً) قال في المصباح الرضف الحجارة الحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرّاه فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اهـ

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

❦ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن صبياً صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه ❦ قلت ❦ أ رأيت الصبي إذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يديه يخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وإن كان إنما هو متملق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة إياه فالقول قول الصبي ❦ قلت ❦ أ رأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبدي وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته الآن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسائلك إذا لم يجوز لها اقرارها في مالها الذي في يديها إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبته لا يجوز اقرارها برقبته لغير سيدها إذا كانت في يديه

❦ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت إن ادعت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ❦ قلت ❦ فإن أقمت شاهداً واحداً أو أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقت عليه البيعة أنه عبدي أتحلفني القاضي بالله الذي لا إله إلا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البيعة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان يعينه أيقبل القاضي البيعة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البيعة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقت البيعة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم المدعي البيعة أنه غصبه لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليّ

❦ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلاً فافر بالعبودية لرجل أجمعه عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لأن مالكا قال اللقيط حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن التقطت لقيطاً فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لأن مالكا قال اللقيط حر فإذا علم أنه التقطه فادعي أنه عبدي له لم يصدق إلا بالبيعة وهو حر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر

❦ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتخلفه له (قال) قال مالك لا إلا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبدا ولا امرأة إلا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ❦ قال ❦ فقلنا للمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتهما أو بناتهما أو أخواتهما أو جداتهما ممن هو منها بظنة ❦ قلت ❦ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق

❦ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ❦ قلت ❦ ويكون حظه من العبد رفيقا له في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذي شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يهتمون على جر الولاء فان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولؤه هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبدا ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ❦ قلت ❦ فان قال الذي أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمي هذا الذي أقرت به فاني لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع

نصيب منه (قال) قال مالك يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميث ويكون ولاؤهم لأبيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به في رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد أجمعه في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فيتم به عتاقهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقررة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها في اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثالث يحملها أولا يحملها (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثالث منه وان لم يصير العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميث يحمله في رقبة أو في نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذي قال لي مالك انما هو في العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحالف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من مودته من ثمن رقبة العبد في رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفاً ولا ثلثاً من رقبة فما صار اليه من حقه في رقبة العبد أعان بنصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب

﴿ قُلْتُ ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قُلْتُ ﴾ أ رأيت أن لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا يبيع
ولكننا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿ قُلْتُ ﴾ فان
اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أعتق
جميعه في سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق
جميعه ﴿ قُلْتُ ﴾ بقضاء (قال) نعم قال ومما يدل على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على
عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه
إذا اشتراه أو ورثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل
يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك
جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث
وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك
الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب في ولائه أو لا يرغب

﴿ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار
جعلتها عليه وقال العبد بل بئت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندي
ولم أسمع من مالك ﴿ قُلْتُ ﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف
الزوجة للزوج ﴿ وقال أشهب ﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده
أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول
لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها

﴿ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أ رأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا
أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في
الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله في المرض (قال) فان قام الذي أقر له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وإن لم يقيم حتى يمرض أو يموت فلا شيء له وإن كانت له بينة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقر به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس ماله وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته

❦ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) إن كان الذي شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لأنه جحدته قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شيء لأنه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر إذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حر وإذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد موسراً أو معسراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء (قال) وهذا أحسن ما سمعت ❦ قال سحنون ❦ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

❦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت الشاهدين إذا شهدا على رجل بعق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد إلى الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

❦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده فترد شهادتهما ❦

❦ ثم يشتريه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شيء وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شيء

❦ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شيئاً وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب اليّ وأنا أرى ان طال سجنه أن يحل سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ❦ قلت ❦ أرايت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك (قال) لا يمين عليه ❦ قلت ❦ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ❦ قلت ❦ فان أبى أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبى أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ❦ قلت ❦ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك (قال) نعم وانما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء في هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ❦ قلت ❦ له وما معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق ❦ قلت ❦ أرايت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ❦ قلت ❦ وكذلك العمّة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحاف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

❦ في الامة يشهد لها زوجها ورجلٌ أجنبيٌ بالعتق ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجلٌ أجنبيٌ (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامراته ورجلٌ أن سيدها أعتقها كان أخرى أن لا تقبل شهادته

❦ في اختلاف الشهادة على العتق ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أيجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأيي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبي أن يحلف سجن نخذ هذا على مثل هذا ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البيّنات في العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته الا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد رجل لرجل أن فلان هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ❦ قلت ❦ أرايت ان

شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهدا أنه أعتقها أو
 دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل من الآجال وأثقت أنا البينة أنها أمتي وتكافأت
 البينتان في العدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فاني أجعلها حرة
 ولا أجعلها للذي هي في يديه لأنهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا
 الرجل أنها حرة وأما في الكتابة والتدبير فاني لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذي هي
 في يديه لأن مالكا قال اذا تكافأت البينتان فهي للذي هي في يديه ﴿ قال
 سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال
 ان البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزة وليست البينة على من في يديه فان ذلك
 ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء بينة ينزع بها ما يبدى من أن أكون له مانعا لما عندي
 وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري على ولا منع ولا دفع يكون
 بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وانما
 يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت
 له أرايت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندي وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة
 أنها ولدت عنده واعتدلت البينة أما كانت تكون للذي هي في يديه وتسقط
 بينة المدعى لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لملك فلو قالت بينة المدعى
 ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملك أرايت لو شهدوا أنها للذي
 هي في يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر
 وانه أعتقها أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المكاتب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المسكاتب من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في المسكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا غير الذي وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن إبراهيم النخعي قال هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

❦ في الكتابة بما لا يجوز التبائع به من الفرر وغيره ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبي على شئ من الفرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكتب عبده على وصفاء حران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكتب ولم يسم ما يكتب به فانه يكتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان قال أ كاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الفرر غير شئ واحد بما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته ^(١) ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابته عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يكتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتهجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانعه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فإذا كان ها هنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفي ^(١) جرير بن حازم عن أيوب السخثاني يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أثلاثاً من الذين أدوا في كتابتهم ^(٢) ابن وهب عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركننا ناساً من صلحاء قریش يكتبون العبد بالعبد (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ^(٣) ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك (قال) الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله ^(٤) ابن وهب عن ابن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد (قالوا) إن ترك مالا قضا عنه وهم أحرار

❦ في الكتابة إلى غير أجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) قال مالك في الرجل يقول في وصيته كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجعة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي ذلك السيد فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الأصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقطع سيده

❦ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان يحل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ❦ وقال أشهب ❦ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ❦ قال ❦ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

❦ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ❦
❦ عن نجم من نجومك فانت رقيق ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فانت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ❦ قلت ❦ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يحل قريباً من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبد من يرجي له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجي له فهذا كله يقوى بعبءه بمضاً ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى^(١) ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لنفهم شروطهم ❦ ابن اوهب ❦ عن يونس بن يزيد

(١) (أخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه ^(١) فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب أن المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف إلى شيء مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء ^(٢) ابن وهب ^(٣) عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله اني أسمع منك أحاديث أفناذن لي فاكبتها قال نعم فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ^(٤) ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ^(٥) مالك ^(٦) وعبد الله بن عمر وأسماء بن زيد الليثي أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء ^(٧) الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث مابقي عليه درهم ^(٨) ابن وهب ^(٩) عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ^(١٠) ابن وهب ^(١١) عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ^(١٢) سليمان بن بلال ^(١٣) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ^(١٤) ابن وهب ^(١٥) عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاد شرطه ^(١٦) ابن وهب ^(١٧) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ^(١٨) ابن وهب ^(١٩) عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب مابقي عليه درهم فاذا قضاها أرخينه دونه ^(٢٠) ^(٢١) ابن وهب ^(٢٢) عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) (أحق بشروطه إلى آخره) كذا بالأصل ادمصححه (٢) وبهاش الأصل هنا مانصه شرطان في بيع هو بيعان في بيعة • وبيع ما لم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفي أم (٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لا يجوز كلاً من الأمن وراء حجاب ولا يجوز أن يردن منتقيات ولا منتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك في الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع استرتهن وبين الناس أم من هاشم الأصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد إن أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شيء يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به ويسر عليه حتى يعذر في شأنه فإن بلح ^(١) فلا يؤذي شيئاً ولا نراه إلا عبداً إذا لم يؤد الذي عليه من كتابته فإن المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق إلا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه إن أدى إليه كذا وكذا فهو حر وإن عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها وذلك لأن الذي قبض منه سيده كان لسيده مالا إذا عجز وإن ما بقي مال له إذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذي اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نهباب عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صائماً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين ألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملي ف قضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

— في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى عتق وعليه مائتا دينار ديناً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كاتبه على ألف دينار على أنه إن أدى كتابته وعتق فمليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال لو أن رجلاً أعتق عبده على أن لا يسيد على العبد

(١) (باح) في القاموس باح الرجل بلوحاً أعيا كباحه والمراد هنا ضعف وعجز اهـ مصححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

✽ في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ✽

✽ قلت ✽ أرايت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ✽ قلت ✽ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سعى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الفرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط ها هنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يداني على أن الشرط الذي اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ✽ سحنون ✽ والكتابة عقدها قوى وماقوى عقدها بئنى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتب أن أولادها على ماها عليه يعتقون بعقدهما ويرقون برقعها في كل ولد حدث بمد الكتابة

✽ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها ✽

✽ قلت ✽ أرايت الرجل يكاتب الامة ويستثنى مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يمتق الامة ويستثنى مافي بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبه أيضا ثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

✽ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ✽

✽ قلت ✽ أرايت المكاتب في قول مالك أيلصق أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لأنه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يجعل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدل على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿قلت﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس ديناً بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها في دنائير إلى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك في العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك في الدنانير لا بأس به ﴿قال﴾ سحنون ﴿إذا عجل للمكاتب العتق﴾^(١) ابن وهب ﴿عن مالك أنه بلغه أن أم سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق﴾ ابن وهب ﴿عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق﴾ ابن وهب ﴿عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له أن يعطى عرضاً﴾ ابن وهب ﴿قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع﴾ ابن وهب ﴿قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأساً﴾ ابن وهب ﴿عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جدد كسبه وعمله وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله﴾ ابن وهب ﴿عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون﴾ (قال مالك) الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر في السلم

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينفذه وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب وإنما هذا مثل رجل قال لغلामه ائتني بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

❦ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا باذنه ومن قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له فإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الدين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً

❦ في قطاعة المكاتب بالعرض ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابه ويؤخره بذلك إن أحب وإن أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا مالك أيسأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمل له سيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك إذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبنى له بناءً طوله كذا وكذا أن ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعاً على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها فهذا أن عجز المكاتب قيل للذي قاطع ادفع إلى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذي أخذ جميع حقه بعد محله بأذن صاحبه إنما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشيء أن عجز العبد لأنه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقاً وكذلك هذا في الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فإن لم تحمل نجومه وطالب إلى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة لأن القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تمجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئي بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذي كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لأنه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فسكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فليس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشيء فكذلك المكاتب إذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفاً إلى صاحبه وإذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه إلا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندي بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذا ما أخذ أحد الرجلين كل حقه قيل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما يعجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعمل منفعة تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتباً بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتافة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك كنزلة اشتراء المملوك نفسه

❦ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم ❦

قلت ❦ أرايت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ثم يفلس في النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك في الدين ولا خيار له هاهنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

❦ في الجماعة يكتبون كتابة واحدة ❦

قلت ❦ أرايت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ العبيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقدون الا بذلك (قال مالك) والحالة في هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذي تحملوا به يفيض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض (قال مالك) ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة اذامات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقدون الا بذلك (قال ابن القاسم) فأتى مالك فالتقوا جميعا يكتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها (قلت) أنقض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفيض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم^(١) (ابن وهب) وقال ربيعة في رجل وامرأة كاتباً جميعاً على أنفسهما بمائة دينار فأتى أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالأنفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقا وعون تركه الميت للباقي حتى يقضى الكتابة كلها

❦ في الرجل يكاتب عبيد له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة ❦

(قلت) أرأيت الرجل يكاتب عبيد له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا رأيي (قلت) فان أبي السيد أخذها وقال أخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط

عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيدته من ذلك شيء فإذا جاء بكتابه جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدني قال حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له اني جئت مولاي بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها مني فقال خذها يا يرفا فضعها في بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاي قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب أن مكاتباً جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه إن شئت نخذها بنجومنا وإن شئت نخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبد الله في كل حلٍ بشيء مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لي شرطي ثم انه رفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فأجعله في بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍ ما يحل وأعتق العبد

— في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدي الآخر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن كاتب أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الأداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي ولا يوضع عنه بعق هذا قليل ولا كثير لأنه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وإن أبى لأنه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء فلا تبعه أن أدى وعتق بشيء من الكتابة مما

أدى عنه لأنه عتق بغير الاداء وإنما يرجع عليه إذا عجز أو زمن ولم يعتق فأدى الآخر
الكتابة فإنه يرجع حينئذ على الزمن أن أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لأنه
إنما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم إذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر
(قال) لا يجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فأما التدبير فإنهم
أن أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك فإن عجزوا فرجعوا رقيقاً
فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً إذا عجزوا وإنما
لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم فأما إذا عجزوا فأرى أن
يعتق عليه (قال ابن القاسم) إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما
وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصصة
المعتق من الكتابة وسمى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسمى معه المعتق فإن
قال أنا أجز العتق ولكن يوضع عني ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسمى أنا
وهو فيما بقي لم يكن ذلك له ^(١) وكانا يسميان جميعاً في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها
شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته ^(٢) ﴿ قلت ﴾ فإن دبر أحدهما بعد
الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) إن كان هذا المدبر قويا على
الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه
في الكتابة بذلك فإن رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في
العتق وإن كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون
للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصصة هذا المدبر من الكتابة لأن
مالكاً قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم
لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فإنه عتق إن شاؤا وإن
أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أتري أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو فى الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً اذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقهم جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبيد له وأحدهما غائب بنير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أوذى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يعضى على كتابته فإذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباة الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك فى الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول لا أوذيها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحضته من الكتابة لانه أدخله معه في الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

﴿ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبهما كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبهما كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصالح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شيء وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدوا على غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان أداها المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماء بكتابه وكان غرماءه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيدة وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وانها على الحميل في ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه في ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة وانما يكون في رقبته ان عجز رجوع رقيقاً لسيدته وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

— في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبدین لی كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أیكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان في ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك في الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدین له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

— في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

— في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر —

﴿ قال ﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظيماً فيها وفاء بالكتابة أيرد في كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿قلت﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكاتبته ولا تعجز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمي ولدي قال هما حران فأعتقهم خمستهم جميعا في مقدمه

— في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار في مثل هذا

— في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجوم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

— في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيتهم مردودا في الرق^(١) ﴿ابن نافع وأشهب﴾ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فأعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبها كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذي كنت أسمع ﴿وقال أشهب﴾ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمة وجازت شهادته ووارث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرققه أو ثياب استودعها ثم يعترف بذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتربه مولاه فهذا الذي لا يجوز له وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

بقيته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا **وهب** وقال مالك ليس للمكاتب أن يقطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهى دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابه أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس في ذمة عبد ولم يدخلوا معه في شيء من عبده **ابن وهب** عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريح) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان **ابن وهب** وقال ابن شهاب في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتبه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس^(١) نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعة فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محاكابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة

في المكاتب يسافر بغير إذن سيده

قلت رأيت المكاتب أ يكون له أن يخرج من بلد الى بلد في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا بأذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حات نجومه ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولا يراهم بن محمد بن يحيى
أى بالخاء المهملة والياء الموحدة اهـ

(وقال) مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بأذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير أذني فمحو كتابك بيدي (قال) مالك ليس بمحو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بأذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحجب بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله **عن ابن وهب** عن يونس عن ربيعة أنه قال إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب وفضلاً من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طغراً عند ما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله ولا يخشى فساد ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء وإذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاهما وإن خرج سفيراً قريباً ثم قدم فقضى^(١) وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفيراً لا يستطيع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محبت كتابته وكل ذلك يصير إلى الامام لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثناءه فينظر الامام إلى اللعم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره **عن ابن وهب** عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بأذنه فإن عجز فهو عبد **عن ابن وهب** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسروا وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه

في مال المكاتب لمن يكون إذا كاتبه سيده

وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا^(١) إلا أن يشترطه السيد حين يكتبه فيكون ذلك للسيد وإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك إذا كاتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ابن وهب﴾ قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله وإذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها من ماله

— في المكاتب يمان في كتابته فيعتق وقد بقي —

﴿ في يديه منها فضلة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المكاتب إذا أدين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) إذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرد عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالخصص

— في المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه —

﴿ قالت ﴾ أ رأيت أن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أ يطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألتنا مالكا عن المكاتب يكتب ولا حرفة له إلا ما تصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدل على أن الذي أخذ السيد من ذلك

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك في القوم اذا أعانوا المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الصغير أيجوز أن يكتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (ف قيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فستنتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكتب الصغير لان عثمان بن عفان^(١) قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفاهه ويرجع رقيقا ﴿وسئل﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن يخرج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ في الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا أرايت اذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذي يعتق شقصا من مكاتبه في غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) (قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اه

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذي كان يملك منه انما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما فلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق فهذا يدل في قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعنافة من الذي أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال (قال) والذي أعتق شقصاصا من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت مكاتباً كان لى جميعه فأعتقت نصفه أياكون هذا وضعا أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقي ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لا يجوز عتق السيد اياه دون مؤامره أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السمي ليسوا بضعفاء ولا زمني وليس فيهم من لا يسمي عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك وان هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذي أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضعية ولو كان عتقا لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه. والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه وكذلك أن لو كان صغيرا لا يسمى مثله فإن عتقه فيه جائز أولا ترى أنه لو كان مكاتبا وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه أنه لا يعتق النصف الباقي على السيد إلا بأداء ما بقي من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أرايت أن أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شيء وإنما العتق هاهنا وضع مال عند مالك فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب ويترك ما لا فقال يعطى صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئا ما بقي من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعتاقة إنما ترك ما كان عليه ومما بين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يمتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق. ومما بين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولأء المكاتب شيء وإن أعتقن نصيبهن كلهن إنما ولأؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال (وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب رضي الله عنه ابن وهب رضي الله عنه قال ابن جريج وقال عطاء وعمر بن دينار اذا عتق المكاتب لا تراث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها رضي الله عنه ابن وهب رضي الله عنه وأشهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقاً فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ الممتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يمتق له رقاً ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقى لم يحتاج عليه بما ترك له من المال رضي الله عنه ابن وهب رضي الله عنه عن مخزومة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

❦ في الرجل يطأ مكاتبته ❦

❦ قلت ❦ أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه مانتقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا مانتقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدراً الحد عنه وعنهما عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درى الحد عنه أيضاً وعنهما ❦ قلت ❦ أف يكون عليه مانتقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه مانتقصها اذا اغتصبها نفسها ❦ قال ❦ وقال مالك ليس على سيد المكاتب اذا وطئها شيء في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ❦ قال ❦ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه في وطئه اياها ❦ قلت ❦ ولا يكون عليه مانتقصها (قال) لا اذا طاوعته ❦ قلت ❦ فما فرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطئ السيد والاجنبي (قال) لانها أمة وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه مانتقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى في جنينها مافي جنين الحرة لان مالكا قال في جنين أم الولد من سيدها مافي جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبه على فرائض الله كذلك قال مالك في جنين أم الولد من سيدها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريته ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ابن وهب﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طوعمته فولدت منه فهي أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائفة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خبرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب في استكراهه اياها ان كان لا يمذر بالجهالة

— في المكاتبه تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا —

﴿أو يطؤها فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبه نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هي بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت في قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يعجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لا يجوز
 وإن رضوا ورضيت وإن كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأننا
 لا ندرى ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السبي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها
 فإن صاروا إلى العتق عتقت وإن صاروا إلى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 كيف ترد أم ولد إذا رضيت ورضوا وهي إن أدوا الكتابة عتقت فكيف يظأ السيد
 جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) إذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن
 تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة
 ولا تعتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد
 وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالك قال
 في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدر على السعاية
 إن ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي إن بقيت في الكتابة فإنها لا توطأ

❦ في بيع المكاتب وعتقه ❦

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب إذا بيع فأعتقه المشتري (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا
 يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن
 يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حتى
 اشتراه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب إذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 وأرى إن كان الذي اشتراه أعتقه فإن ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد
 سمعته من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع
 رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فعتق أيجوز
 ذلك البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وإن رضى المكاتب
 بذلك لأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا
 البيع غير جائز وإذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردّه ورأيت حراً وولاًه للذي
 اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك أنه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندي رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري (قال) كان مالك مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرايت ان عجز عند الذي أردته اليه أيفرق بينهما وقد بلغني عن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

بيع كتابة المكاتب

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغني أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتب المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقاً للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعاً للمشتري الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشتري لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذي باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذي ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم

فخاصهم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طاحنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذي عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل ابتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقال لا يصالح هذا إذا ذكر فيه ذهباً أو ورقاً ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس أن هو فعل ولم يسمى ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهى عن السكالي بالسكالي (قال) فإن كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصالح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لأنه إن أعتق عبداً له بأذن سيده لم يحز ذلك في قول مالك لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للغرماء إذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فإن كان كذلك بيعت كتابته وتمعت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة أن أذن له سيده أن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمتضى ما فيه الضرر عليهم

— كتابة الوصي عبد يتيمة —

﴿قلت﴾ أيجوز للوصي أن يكتب عبداً لليتم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فإن أعتقه الوصي على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً إذا كان إنما يأخذ المال من العبد فإن أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصي ذلك نظراً لليتم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت الوصي أيجوز له أن يكتب عبد اليتيم في قول مالك (قال) نعم إذا كان على وجه النظر لهم لأن بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد في قول مالك يجوز له أن يكتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لأن مالكا قال يجوز بيعه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

— في كتابة الأب عبد ابنه الصغير —

﴿قلت﴾ أيجوز للأب أن يكتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لأن مالكا قال يبيع له ويشتري له وينظر له ﴿قلت﴾ فإن أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال (وقال غيره) وإن أعتق ولا مال له فلم يرفع إلى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

— في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو بأذنه —

﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكتبه دون شريكه اذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان مأخذ هذا منه وبين شريكه نصفين ﴿قلت﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزا لأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزا لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئا واحداً أو مختلفاً ويتبدلان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكانهما كاتباه جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن ﴿قلت﴾ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير اذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله حائزا لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضى الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبرا كله على الذي دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل . فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه ﴿قلت﴾ أرايت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

— فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل —

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتبت نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتبا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدي الكتابة الى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ويرجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدل على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿قلت﴾ أرايت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿قلت﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت
وكتب اليه بها في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى
الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أ يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره
من الرواة ان اجتماعا على أخذه أخذه ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز
لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب
كتابة أحد الرجلين نصيبه بأذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن
يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه
لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هي من حقائق
الحرية فيقوم على المعتقد اذا اعتق المكاتب بأدائها وانما اعتق المكاتب بالعقد الاول ولم
يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذي يفتح له عتقه ولم يكن
على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على
المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وانهما أيضا يتحاضان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ
هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لمن أذن له من
النجوم لانه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا
كتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا
ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكتب منه شيء أن يكتبه سيده بغير رضاه ما لزم
سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكتب ما بقي
بعد ما كتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كتب
عليه في نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقا انما عقد كتابة ثم كان الاداء
يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئا فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا
بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

﴿ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الاعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتني بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ في المديان يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أوذى الدين الذي من أجله تردوني به من دين سيدي أو من عقل جنائبي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يفترق قيمة الامة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون في قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاة للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بحد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

— في النصراني يكتب عبده ثم يريد أن يسترقه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدل على أنه يجوز عند مالك إلا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعنق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعنق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

— مكاتب النصراني يسلم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني يكتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿ قلت ﴾ فإن اشترى عبداً مسلماً فكتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يتباع المسلم أنه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يكتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد يمينه ولكن يجبر هذا

النصراني على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه أجبر النصراني على بيع كتابته ﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصراني ان أسلم يوماً ما وان لم يؤد كان رقيقاً لمن اشتراه

— أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده في كتابته —

﴿قلت﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصراني (قال) تعتق عليه ولا شيء عليهما من سعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطاء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقينته فما اختلف فيها قوله^(١) وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطوؤها ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته ردناه رقيقاً للنصراني فبعناه له فنجن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقاً لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصراني يوماً ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذي كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولائه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصراني يوماً ما لم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني وكذلك ان اعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر اختلاف قوله فيها في كتاب أمهات الاولاد اهـ

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله في
الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها
بعد اسلامها فولدت منه ولداً اعتقها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التي
كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن
يسلم النصراني يوماً ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)
هذا رأيي في التي وطئ بعد ما أسلمت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

— في النصراني يكتب عبيد له نصرانيين فيسلم أحدهما —

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا كاتب عبيد له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما
(قال) أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً ﴿قلت﴾ ولیم لا تباع كتابة المسلم
وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا
أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذي ثبت
على النصرانية يقول لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لانه حميل عني بكتابتني ويقول
المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا
﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته
من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم
أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعاً فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم
منهم والنصراني

— في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون —

﴿قلت﴾ أرايت مكاتب الذمي اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب
اليهم ثم ظفربه المسلمون هل يكون فيثاً (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام
أولا هل الذمة ان ظفربه المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك
يرد الى الذمي كما يرد الى المسلم ولا يكون فيثاً كان سيده غائباً أو حاضراً بدأن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيثا للمسلمين ويدخل ذلك في مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقاً لمن صار له

الدعوى في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكاري من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشتري ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضى والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أري أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالحق قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكافأت البيتان في العدالة (قال) هما من لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب) مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالأكثر (وقلت) أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد بل كاتبك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبهه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري لأنه فوت. قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشتري وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بمعاقة أو تدبير أو بيع أو موت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدل على مسئلتك في الكتابة لان الكتابة فوت لأنها عتق (قلت) أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابه مع رجل أو امرأة اختلفت من زوجها بمال بعثت به أيضاً فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أخبرتك وهذا كله محل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

— الخيار في الكتابة —

(قلت) أرأيت الرجل يكتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوماً أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتباً أم يكون رقيقاً (قال) قال لي مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامناً للامته وكان عليه نفقتها

﴿قلت﴾ وسواء ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختر الشراء وقد
 ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال
 للمشتري ان شئت نخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل
 يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل
 ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق
 وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد
 رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن
 يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد ﴿قلت﴾ فان هلك العبد في يد
 المشتري انتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري ان يحبس مال العبد ويقول أنا
 أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع
 فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عوى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان
 أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد
 بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد
 وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك
 له لان ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون
 المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب
 أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جنانية العبد في أيام العهدة انها للبائع
 علمت أن الجنانية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري
 بالخيار ان شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته
 الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب
 والمكاتبه عندي أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل في الكتابة معها
 وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك في كتابتها وان كرهت
 رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يحجز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحببت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك أن الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع إلا أن في البيع أن ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

في الرهن في الكتابة

﴿قلت﴾ رأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابه عند ما كاتبه بقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضايع عند السيد أي يكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ﴿قلت﴾ فإن رهن السيد دين فأفلس أبحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنائير أو بآعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فأس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿قلت﴾ رأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فأس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿وقال﴾ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنائير

والذي على المكاتب دنائير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما
جميعا ليس لواحد منهما في وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة
قبل وقفها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضيا أو طعاما
فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العيين وهو يحاص
بالقيمة الغرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكتبه ويرهن الثمن من غير مكاتبه
فيكون مثل الحالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

❦ باب الحالة في الكتابة ❦

❦ قال ❦ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن
لك كتابة جاريته وزوجنيها واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه
اياها واحتل عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال)
قال مالك تلك الحالة باطل والامة مكاتبه على حالها وابنته أمة لا ترث أباه وميراثه
لا قرب الناس منه

❦ في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أني وأخالي من أبي ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخى لأى أعتق
على أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسمى
لأخيك في نصيبه ويخرج حراً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم
من المحارم الذين يمتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك
ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب
فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء
مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعق
كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقا ولا
يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس يعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأي . وان ثبت على كتابته فليس لأخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاءه لسيده الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال المخزومي) مثل ما قال فى الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه فى الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

❦ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشتري ولده باذن سيده ❦
❦ أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا فى الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أمجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ❦ قلت ❦ أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه فى الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه فى الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحرف هو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه فى الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل فى كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراها باذن السيد دخلا معه فى الكتابة ❦ قلت ❦ فان اشتراها بغير اذن السيد أيدخلان معه فى الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلان معه فى الكتابة ❦ قلت ❦ أفبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فبيعهما بمنزلة أم الولد ❦ قلت ❦

أرأيت أن اشتريهما بغير إذن السيد فتجرا وقاسما بغير إذن المكاتب أيجوز شراؤهما
وبيعهما ومقاسمتهم بغير إذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك
ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا إلا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس
له أن يبيعها وليس لها أن تتجر إلا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت
أن اشتري أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز
هذا (قال) نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته
حين اشتراه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت أن احتاج أو عجز وقد اشتري أباه أو ابنه
باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم وإذا عجز وعجزوا كانوا
كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك إذا اشتري المكاتب ابنه
أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن اشتريهم بغير إذن
سيده أن له أن يبيعهم أن خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت أن اشتري أمه (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه إذا دخل معه
في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة
إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته إلا باذن المكاتب (قال) نعم

— في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه —

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري ابنه (قال) لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له
السيد فإن أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة إلا أن يكون عليه
دين فلا يدخل في كتابة الاب وإن أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من
أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة (قال) ما
سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أراها بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أن
اشتري ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وإنما الذي
بلغني في ولده ﴿قلت﴾ فإن اشتري ابنه بغير إذن سيده (قال) لم يبلغني عن مالك فيه
شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع إذا كان بغير إذن السيد

لأنه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً إلا برضا سيده ولا يشبه هذا ما ولد له في كتابته لأن سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده في كتابته فانما هم شيء منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق إلى سنين أو المدبر إنما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته إلا أن السيد إذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم إذا أعتقوا وكذلك ولد للمكاتب إذا اشتراه بغير إذن سيده فإنه حر إذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده إلا أن يخاف العجز فإن خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق إلى سنين فلم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم إذا أذن لهم في ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتهما بمنزلة ما اشترى من أولادهم مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أنت السيد إذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون إذن السيد عند تقارب عتق المعتق إلى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز ذلك وإنما يجوز ذلك لهم بإذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم ﴿ قلت ﴾ فإن اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه في كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل إذا ملكه فإن المكاتب إذا اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة وهو رأي وقد سمعته عن غيري واستحسنته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً يجوز شراؤه له وبيعه إياه في قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال لا يشتري ولده إلا باذن سيده فإن اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين فإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾
 رأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة
 وان احتاج الى بيعهم وخشي العجز باعهم في كتابته ﴿قلت﴾ رأيت ولد الولد اذا
 اشتراه المكاتب باذن السيد أيكونون في كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في
 كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد
 ولده بغير إذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون
 فان احتاج الى بيعهم في الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا
 أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب
 باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير إذن السيد لم يحز له أن يبيعهم
 ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم في الاداء عن
 نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

— المكاتب يشترى عمته أو خالته —

﴿قال﴾ وقال مالك في العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحر باعهن
 وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد
 اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة
 الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد في كتابته
 فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره في كتابته وان
 اشتراهم باذن سيده

— سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب —

﴿قلت﴾ رأيت من دخل في كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات
 الذي عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم
 بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

❦ في ولد المكاتب يسمون معه في كتابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألى سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وأجرتهم فان كان في اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسمى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

❦ باب في سعاية أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أرايت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسمى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ❦ قلت ❦ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تمتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشيء ❦ قال سحنون ❦ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

❦ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعي وان كان لا يقوى على السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضي العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال ما يمتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسمعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسمعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعيته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء (قال) وان كان الذي أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا فاليا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لان الذي أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعي لم يحز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

❦ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض بقيمة العبد أكثر من الثالث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثالث قيمة العبد (قال) وقال حتى مالك ما باع المريض أو اشتري فهو جائز الا أن يكون جاني فان كان جاني كان ذلك في ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض واشترائه في مرضه في قول مالك أم ما إذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه فان مات السيد والثالث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثالث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو أن يمتنعوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة **قلت** فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلاله وان لم يحمله الثالث لم يقبل قوله الا بينة (وقال غيره) اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثالث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أراد به الثالث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة **قلت** فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وان لم يحمله الثالث خير الورثة فان أحبوا ان يمسحوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثالث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم **قال سحنون** وقد أنبأنا أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدي المكاتب انما هو جنس من الغلة

— في الرجل يكتب عبده في مرضه ويوصى بكتابه لرجل —

قلت أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابه لرجل والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه و جازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصى بعتق عبده الى عشرين وعشرين وبخدمته لا آخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبى الورثة أن يحيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبالغ ثلث مال الميت حيثما ما كان ﴿ قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبالغ الثلث من مال الميت حيثما ما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه بقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

— في الوصية للرجل بالمكاتب —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه ^(١) بقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأبى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿ وقال مالك ﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شيء من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانعه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمل اهـ

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

— في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثالث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابته مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يعضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم في الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

— في الوصية للمكاتب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ما حمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يحيزوا لان الورثة لما لم يحيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وحلّه الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسمى فيما بقي ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة في الثلث وان كانت رقبته أقل قومت على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

— في المكاتب يوصى بدفع كتابته —

﴿قال﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿قال ابن القاسم﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدي الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

— في بيع المكاتب أم ولده —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضاً أخرى أي يكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأخرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها في العتق فكيف في الكتابة. وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأي. وما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعقوبتهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعى مأونة عليه وهم لا يقولون فانها تسمى في الوجهين جميعاً معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابه وترك أم ولده كانت رفيقاً لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعقوبته ولده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿قلت﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على أن تبعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها بأذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخت عليه فضلاً في ماله وان توفي أبوهم معهما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد المعجز ﴾
 ﴿ أبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابناً حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب نخشي الابن المعجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا نخشي المعجز أيكون له أن يبيع أيتهم شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهم وفي ثمنهم فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم المعجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب في دينه فأما ولده فأما هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حراً يجوز له ما يجوز لآخر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سموا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شيء (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجزموا جريمة فالل مال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة مترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيدته وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من
الحرمة لا يجوز لهم عتاقه فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ
أن يعتق بمنزلة أحدها ولا ولد ولا أم ولد

— في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة —

﴿ ومالا وفاء بالكتابة وفضلاً ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له
فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة فإذا أدوا جميع الكتابة
عتقوا كلهم وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقباً فإن مات الأب عن مال
فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان مابقي للولد الذين حدثوا في
الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا
لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يجوز
جميع الميراث بعد أداء الكتابة فإن كان الولد ذكوراً وإناثاً فإن للذكر مثل حظ
الإناثين وإن كن إناثاً كلهن أخذن موارشهن وكان مابقي للسيد بالولاء وأصل
قولهم حين منعه السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزاً
فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً
فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل
ولا كثير إلا كتابته فما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً ولا يكون
للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن
المكاتب مات قبل أن تتم حريته ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث
الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة
شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في
الكتابة معه أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لو ارث إن كان عقد الكتابة معه
دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان في المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب
 وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب
 مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء
 الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في
 المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمة قبل موته ولا يرث الأحرار من مات
 وفيه من الرق شيء فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذي بقي فيه ومن
 أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد
 الذي جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلة فيهم من الرق مثل
 الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت وان كان المكاتب الميت
 لم يترك الا بنتا واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه
 يؤدي الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي وان كان له
 ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى
 لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده
 الأحرار فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك
 المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من
 كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم
 لأنني لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم
 فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولي فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾
 وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا
 وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض
 الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد
 لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الأحرار
 للرق الذي كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدي الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم
وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون
لورثة الميت الاحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه في
الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق
بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة
بقدر حصصهم التي أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع
يحيى بن سعيد يقول اذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شئ وله ولد من
أمة له كان ولده بمنزلة يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اذا كان له ولد ولدوا
بعد كتابته استسعوا في الذي على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله
وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته
وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم
﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن
محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من
ولد فانه في كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم في كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن
جريح) وأخبرني ابن أبي مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها
عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن
دينار (قال ابن وهب) وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتباً هلك
وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا
أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقي فقال لهم
عمر أرايتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون في أدائه قالوا لا قال عمر
فلا اذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب قال اذا توفي المكاتب
وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ما ترك من المال لسيده الذي كاتبه لا يجعل ولده الا حرا شيتا من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفي وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابه وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وفاء بكتابه سمي الولد في الذي كان على أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في المكاتبه تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيتاً فهو لولدها ويسمون في بقية كتابتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيى ان كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان مابق لولدها من كان مملوكاً منهم وذلك أنهم يعتقون بعقدها ويرقون برقها ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذي ولد بعد الكتابة أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموماً دفع اليه ما ترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسمى فيما بقي من الكتابة على مال الميت ﴿ قال ﴾ ابن القاسم ﴿ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لان ذلك تقرير اذا دفع الى الابن لانا لا ندرى ما يحدث في المال في يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التقرير لأن هذا عتق معجل ﴿ يونس ﴾ عن ابن أبي الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريره وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريره وأم ولده بمنزله وعلى كتابته يرقم ما أرقه ويعتقهم ما اعتقه ويؤدون نجومه

❦ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبي (قال) فان مات المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سليده بجميع ماعق به فيما ينوبه من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه^(٢) ثم سمي الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعد حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبهه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق . فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ❦ قال ❦ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا بنجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدى عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشئ وانما يرجع ولد المكاتب وسيدة على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشئ مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشئ

❦ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مفضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الأحرار ❦ قلت ❦ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجدة بمنزلة الولد وولد
الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم
ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى
سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فمعجز بعضهم أن
كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا
أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

— مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا —

(قلت) فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك فضلا عن كتابته
(قال) فلا بنتيه ثلثا ما فضل بعد الكتابة ولا ابن الابن مابقى من مال الميت على فرائض
الله يقسم بينهم (قال) وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا فى كتابته وولداً
أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقى ولا يرثه ولده
الأحرار (وقال) لو أن أخوين فى كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذى ولد
له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم
يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلاً هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو
ما أشبه هذا أو رجلاً وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه
بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

— فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب —

(قلت) أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن
مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد فى كتابته ولا ولد له (قال) قال
مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله
من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده فى ذلك فتأخذ ميراثها (قلت) فان كانت
المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا
 النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشيج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا
 كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى
 بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن
 وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في
 مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له يأخذون مال أبيهم ان شاؤا
 ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا
 (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس
 سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن مثل
 ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد
 سمعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل
 كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي
 الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم
 يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن
 عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقل
 له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأن نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال
 أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم
 يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم
 ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك
 الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى الأم ولد هلك عنها سيدها
ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم أو حدثوا في كتابته وهم ضغار
أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأما الولد هاهنا لا تترد في الرق إلا
بمجز الأولاد أو بموتهم قبل الأداء (قال) ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في
كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم
(قال) أراهم رقيقاً لا يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولاداً وكانوا معه في الكتابة
أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق وإن ترك الأولاد مالا
كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهم فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد إن لم
يكن في المال وفاء. ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على
حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتب ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها
ولا يدخل مع الأب فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتب فولدها بحالها يعتق بعتقها
ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
 وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى

ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها